بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١٥
تاريخ القرار: ٢/١١/١٩٩٩

« قرار »

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ١/١١/١٩٩٩ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩
قانون ضريبة الدخل لإقليم كوردستان العراق

المادة الاولى:
يمنح الفرد المقيم السماحات الاتية عن كل سنة تقديرية على اساس حالته في سنة نجوم الدخل.
أ ـ (٢٠٠٠) دينار للمكلف ذاته.
ب ـ (٢٠٠٠) دينار لزوجته او زوجاته في حالة كونها ربة بيت وليس لها دخل او التي يدمج دخلها مع دخل زوجها.
جـ ـ (٢٠٠) دينار عن كل ولد من اولاده مهما بلغ عددهم.
د ـ يمنح المكلف لذاته سماحا اضافياً مقداره (٥٠٠) خمسمائة دينار اذا تجاوز سن الثالثة والستين من عمره اضافة الى السماح المقرر له في الفقرة الاولى اعلاه.

المادة الثانية:
تفرض الضريبة على المكلف عن كل سنة تقديرية وفق النسب الاتية:
أ ـ دخل الفرد المقيم وذلك بعد منح السماحات القانونية المنصوص عليها في الفقرة (اولا) اعلاه.

(٥ ٪) لغاية (١٠ ٠٠٠) عشرة الاف ديناراً.
(١٠٪) مازاد عن (١٠ ٠٠٠) عشرة الاف دينار ولغاية (٢٠ ٠٠٠) عشرين الف دينار.
(١٥٪) مازاد عن (٢٠ ٠٠٠) عشرين الف دينار ولغاية (٢٠ ٠٠٠) ثلاثين الف دينار.
(٢٠٪) مازاد عن (٣٠ ٠٠٠) ثلاثين الف دينار ولغاية (٤٠ ٠٠٠) اربعين الف دينار.
(٢٥٪) مازاد عن (٤٠ ٠٠٠) اربعين الف دينار ولغاية (٥٠ ٠٠٠) خمسين الف دينار.
(٣٠٪) مازاد عن (٥٠ ٠٠٠) خمسين الف دينار ولغاية (٦٠ ٠٠٠) ستين الف دينار.
(٤٠٪) مازاد عن (٦٠ ٠٠٠) ستين الف دينار ولغاية (٧٥ ٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار.
(٥٠٪) مازاد عن (٧٥ ٠٠٠) خمس وسبعين الف دينار.

ب ـ تفرض الضريبة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة (الصناعيةوالغير الصناعية) وفق النسب التالية:

(١٠٪) لغاية (١٠ ٠٠٠)عشرة الاف دينار.
(١٥٪) مازاد عن (١٠ ٠٠٠) عشرة الاف دينار ولغاية (٢٠ ٠٠٠) عشرين الف دينار.
(٢٠٪) مازاد عن (٢٠ ٠٠٠) عشرين الف دينار ولغاية (٣٥ ٠٠٠) خمس وثلاثين الف دينار.
(٢٥٪) مازاد عن (٣٥ ٠٠٠) خمس و ثلاثين الف دينار ولغاية (٤٥ ٠٠٠) خمس و اربعين الف دينار.
(٣٠٪) مازاد عن (٤٥ ٠٠٠) خمس واربعين الف دينار ولغاية (٦٠ ٠٠٠) ستين الف دينار.
(٤٠٪) مازاد عن (٦٠ ٠٠٠) ستين الف دينار.

جـ ـ تفرض الضريبة على الشركات المساهمة عدا شركات القطاع المختلط (الصناعية والغير الصناعية) وفق النسب الاتية:

(١٠٪) لغاية (٢٠ ٠٠٠) عشرين الف دينار.

(١٥٪) مازاد عن (٢٠ ٠٠٠) عشرين الف دينار ولغاية (٣٥ ٠٠٠) خمس وثلاثين الف دينار.

(٢٠٪) مازاد عن (٣٥ ٠٠٠) خمس وثلاثين الف دينار ولغاية (٥٠ ٠٠٠) خمسين الف دينار.

(٢٥٪) مازاد عن (٥٠ ٠٠٠) خمسين الف دينار ولغاية (٦٥ ٠٠٠) خمس وستين الف دينار.

(٣٠٪) مازاد عن (٦٥ ٠٠٠) خمس وستين الف دينار ولغاية (٨٥ ٠٠٠) خمس وثمانين الف دينار.

(٤٠٪) مازاد عن (٨٥ ٠٠٠) خمس وثمانين الف دينار.

د ـ تفرض ضريبة الدخل على شركات القطاع المختلط وتخضع ارباحها لنسب مئوية مقطوعة مقدارها (٢٥٪) من صافي الربح.

المادة الثالثة:

تقدر قيمة العقار الموروث او المتملك كما كانت قبل (٧) سبع سنوات من تاريخ طلب تصرف الوارث او المالك اذا كان قد مر على نقل ملكية العقار او حق التصرف للمورث او المالك اكثر من (٧) سنوات وتعتبر القيمة المقدرة على هذا الاساس كلفة على الوارث او المالك اما اذا كانت الفقرة المذكورة تقل عن ذلك فيؤخذ عندئذ بتقدير التركات او بدل التملك او القيمة المقدرة في معاملات الهبة والتنازل او المبادلة على ان تأخذ المحدثات بنظر الاعتبار اساسا لاحتساب الربح.

المادة الرابعة:

أ ـ يعفى المكلف من ضريبة الدخل عن نقل ملكية الدار او الشقة المعدة للسكن بالبيع او باي طريقة من طرق نقل الملكية مهما بلغ بدل المبيع اذا لم يكن لمالكها او زوجته او اولاده القاصرين دار سكن او شقة سكنية صالحة لسكناه على وجه الاستقلال بتاريخ البيع في محل اقامته الاعتيادية.

ولايعتبر تملك المكلف المذكور او زوجته او اولاده القاصرين قطعة ارض معدة للسكن او اكثر بتاريخ البيع مانعا للاستفادة من هذا الاعفاء ولايتمتع بالاعفاء من تمتع بالاعفاء الوارد في البند ادناه.

ب - يعفى المكلف من قطعة ارض معدة للسكن واحدة عند نقل ملكيتها بالبيع او باي طريقة من طرق نقل المكلية مهما بلغ بدل المبيع اذا لم يكن لمالكها او زوجته او اولاده القاصرين دار سكنى او شقة سكنية او قطعة ارض معدة للسكنى على وجه الاستقلال بتاريخ البيع في محل اقامته الاعتيادية.

جـ - لايستفيد من الاعفاء الوارد في (أ و ب) من هذا الفقرة إلا مرة واحدة خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ البيع السابق المتمتع عنه بالاعفاء.

المادة الخامسة:

لوزارة المالية والاقتصاد في الاقليم اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة:

يعمل بالقوانين والقرارات الضريبية النافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١/١/٢٠٠٠ وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة

لغرض تخفيف العبء الضريبي على المواطنين وبغية ترك حصة عادلة من دخل المكلف لتشجيعه على توسيع نشاطه التجاري والاقتصادي ومساهمته في استثمارات نافعة جديدة فقد شرع هذا القانون.